كلية الحقوق
الدراسات العليا

" السياسة الجنائية لمواجهة الاعتداء على البيئة في القانون الكويتى"

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

خالد حسين محمد براك حضيرى الدوسرى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق

جامعة القاهرة الأسبق رئيساً

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

وزير الدولة للشئون النيابية والقانونية (الأسبق)

المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكى عضواً

نائب رئيس محكمة النقض

٢٠١٧

كلية الحقوق
الدراسات العليا

" السياسة الجنائية لمواجهة الاعتداء على البيئة في القانون الكويتى"

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

خالد حسين محمد براك حضيرى الدوسرى

اشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة
وزير الدولة للشئون النيابية والقانونية (الأسبق)

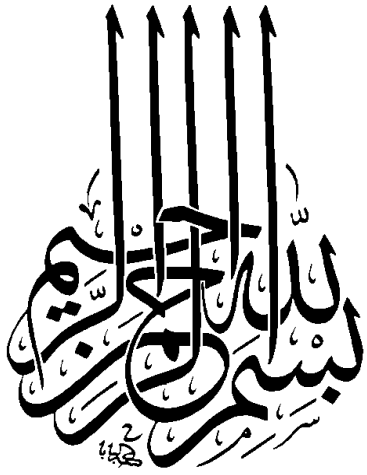

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مبارك فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ الدكتور: **عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة، وقد وجدت منه كل الدعم والتشجيع، حيث بذل الكثير من جهده ووقته في عملية التقويم والتوجيه والمتابعة المستمرة الأمر الذي كان له بالغ الأثر في إخراج هذه الدراسة إلى النور، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمده بالصحة والعافية.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى سعادة الأستاذ الدكتور: **أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية حقوق القاهرة الأسبق، لتكرمه بالموافقة على قبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله ومسئولياته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة المستشار الدكتور: **محمد سمير محمد زكى** نائب رئيس محكمة النقض، والذي تفضل مشكوراً بقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، ويسعدني أن أحظى بتوجيهاته وملاحظاته.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي والمشاكل التي تمس البيئة ، والتي تهدد الإنسان في حياته ، حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات ، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهذه البيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود ، ولا يوجد اخطر مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده ، وما مشكلة الاحتباس الحراري إلا مثال حي لذلك ، وهو ما يهدد بأن تصبح الحياة قاسية على كوكبنا ، فأصبحت هذه الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل له الإنسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة ومن جهة أخرى انعكست بسلب على بيئته[١] **كما** إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[٢].

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها أعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنيه

---

(١) د. أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠٥، ص٥ : ٨ ،.

(٢) د. توفيق حسن فرج: مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى١٩٧٨، ص ٢٧٦.

قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية[١].

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي[٢] يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي[٣] على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد

---

(١) د. رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩، ص ٢٥٣.

(٢) د. أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص٨:٥.

(٣) " يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"؛ د. شريف سيد كامل: المسؤولية

قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الكويتي بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون ١٢/١٦/ ١٩٩٢ الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، والقاهرة[٣].

الجنائية للأشخاص المعنوية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ط١، ص٣؛ د.مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٠ ط١، ص٥٣؛ للمزيد من المعلومات: د. محمد علي السويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٩.

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية ١٩٩٧، ص٤٣.

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " **المسؤولية الجنائية لمواجهة الاعتداء على البيئة في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)** " من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الكويتي خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

. فمن هو الشخص المعنوي؟

. وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه؟

. من حيث الشروط الواجب توافرها.

. الأشخاص محل المساءلة.

. الجرائم موضع المتابعة.

. وما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية؟

. من حيث إجراءات المتابعة.

. العقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها.

. الاختصاص بجرائم البيئة.

. المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على البيئة.

. السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الاعتداء على البيئة.

. سياسة العقاب في مجال جرائم البيئة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجنائية لمواجهة الاعتداء على البيئة في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، بحيث بدأنا البحث بفصل تمهيدي، عنوناه ماهية البيئة وأوجه الاعتداء عليها.

االفصل التمهيدي : ماهية البيئة وأوجه الاعتداء عليها

المبحث الأول : مفهوم البيئة وعناصرها ومكوناتها.

المطلب الأول : مفهوم البيئة.

المطلب الثاني : عناصر البيئة ومكوناتها .

المبحث الثاني : أوجه الاعتداء المختلفة على البيئة.

الفصل الأول : السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الاعتداء على البيئة.

المبحث الأول.: الركن المادي في جرائم الاعتداء على البيئة.

المطلب الأول :الصور المختلفة للركن المادي في جرائم الاعتداء على البيئة.

المطلب الثاني : مدى ذاتية الركن المادي بجرائم الاعتداء علفى البيئة .

المبحث الثاني :الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على البيئة .

المطلب الأول: صور الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على البيئة.

المطلب الثاني: مدى ذاتية الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على البيئة.

الفصل الثاني.: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على البيئة.

المبحث الأول : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي .

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.

الفصل الثالث: سياسة العقاب في مجال جرائم البيئة.

المبحث الأول : العقوبات الأصلية المطبقة في نطاق جرائم البيئة .

المبحث الثاني: العقوبات الفرعية المطبقة في نطاق جرائم البيئة.

المبحث الثالث: مدى ذاتية العقوبات في مواجهة جرائم البيئة .

الفصل الثالث : مدى ذاتية اجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم البيئة.

المبحث الأول: الطبيعة القضائية الخاصة.

المبحث الثاني: الاجراءات الخاصة في مواجهة جرائم البيئة.

الفصل الرابع: الاختصاص بجرائم البيئة.

المبحث الأول : الاختصاص المكاني.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي .

ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة البحث في زيادة مظاهر الاعتداء على البيئة سواء على الحياة البرية أو البحرية أو الجوية ، حيث ظهرت طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة إلى وقت قريب ، ويطلق عليها الجرائم البيئية وقد باتت تئن في وقتنا الحاضر من وطأة استغلال وتلويث عناصرها المختلفة الأمر الذي أدى إلى الدخول في صراع ومواجهة بين الحفاظ على البيئة والرغبة في تحقيق التنمية حيث أن جرائم البيئة لها طبيعة خاصة ومعقدة تختلف عن الجرائم الأخرى ، والتي باتت تهدد المجتمع وأفراده بكثير من الأمراض والأخطار في الوقت الراهن ومستقبل الأجيال فجرائم البيئة لا تعرف حدوداً جغرافية أو سياسة بل يمكن أن تمتد أضرارها إلى مساحات شاسعة تخترق الحدود.

استجابة لذلك ، كان من الضروري إيجاد سياسة جنائية في مواجهة الجرائم البيئة سواءً من خلال الوقاية والمنع أو من خلال التجريم والعقاب لهذه الجرائم البيئة بفرض عقوبات رادعة يتم انزالها على مرتكبيها.

إن زيادة الجرائم البيئة واتساع نطاقها في اغلب الدول وخاصة دولة الكويت أصبح مصدر قلق لهذه الدول وينبيء عن وجود خلل في السياسة الجنائية المطبقة في تلك الدول لمكافحة الجرائم البيئة وحماية المجتمع منها وذلك عن طريق التجريم والعقاب والمنع ، وبالرغم من اختلاف السياسة الجنائية من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف والبئات إلا أن الغاية حماية المصالح الاجتماعية المشتركة ، ومن هنا كان لا بد أن

نشـير إلـى أن جريمـة الإضـرار بالبيئـة وحجمهـا المتزايـد يعـوق التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية، إن السياسة الجنائية تهدف إلى ايجاد أساليب وطرق عملية وفعالة ضد الجريمة على المستوى التشريعي والقضائي والمعاملة الجنائية والمنع .وظهور مشكلة الجرائم البيئية اصبحت تقص مضاجع البشرية وذلك في منتصف النصف الثاني من القرن العشرين ، وما زال العالم بأسره يبحث عن الحلول لكبح زيادة استفحالها ، وطرق وأساليب مواجهتها .

لذا فإن مشكلة الدراسة تظهر في تحديد السياسة الجنائية في دولة الكويت ومدى قدرتها وفاعليها في مواجهة الجرائم البيئة من خلال الانظمة واللوائح البيئة المعمول بها ومدى شمولية هذه السياسة لمبادئها المختلفة من تجريم وعقاب ووقاية ومنع ومن خلال ما سبق تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي :

ما مدى فاعلية السياسة الجنائية في دولة الكويت في مواجهة الجرائم البيئة ؟

تساؤلات الدراسة :

التساؤل الرئيسي للدراسة هو : ما مدى فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة في دولة الكويت ومقارنة ذلك بالقوانين الأخرى؟

وتتم الاجابة عليه من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :.

١. ما اسباب انتشار الجرائم البيئة ؟
٢. ما مدى فاعلية السياسة الجنائية من خلال(التجريم والعقاب والمنع) في مكافحة الجرائم البيئة ؟
٣. ما السلطات المختصة بالتجريم والعقاب للجرائم البيئة في دولة الكويت والدول الأخرى؟
٤. ما نوعية العقوبات عن جرائم البيئة في دولة الكويت والدول الأخرى؟
٥. ما جهود الدول في مكافحة الجرائم البيئة ؟
٦. ما هي الصعوبات في مكافحة الجرائم البيئة؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

١. معرفة أساليب وطرق انتشار الجرائم البيئة ؟
٢. معرفة مدى فاعلية السياسة الجنائية في دولة الكويت من خلال التجريم والعقاب والوقاية والمنع في مكافحة الجرائم البيئة ؟
٣. التعرف على السلطات المختصة بالتجريم والعقاب عن الجرائم البيئة في دولة الكويت.
٤. معرفة جهود الدول في مكافحة الجرائم البيئة .
٥. معرفة الصعوبات لمكافحة الجرائم البيئة.
٦. التصدي لجريمة تلوث البيئة من خلال وضع جزاءات صارمة على مرتكبيها؟
٧. إسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي، وتخضع المسؤولية في ذلك للعديد من الأراء.

أهمية الدراسة :

إن أهمية الدراسة تبدو في النواحي التالية:

تبرز أهمية البحث في أهمية وحيوية موضوع البحث وحساسية المشاكل التي يتناولها فقد أصبحت الجرائم البيئة في تزايد واتساع في النطاق بسبب التطور الصناعي والتقني مما نتج عن ذلك ازدياد في الأخطار ، حيث أصبحت مخاطر الجرائم البيئة تهدد البشرية وأصبحت الجرائم البيئة ظاهرة خطيرة على حياة البشرية.

وتكمن أهمية البحث في اعتباره من الدراسات الحديثة والمستجدة والتي تشتمل على عناصر السياسة الجنائية (الوقاية والمنع والتجريم والعقاب) في مكافحة الجرائم البيئة .

الاهتمام العالمي بموضوع البيئة والجرائم الواقعة عليها حتى أصبحت أكثر قضايا الوقت المعاصر أهمية .

رغبة الباحث في أن تسهم هذه الدراسة في معالجة قضايا جرائم البيئة المنشره في الدول ومنها دولة الكويت.

تسهم هذه الدراسة في توعية المجتمع وخطورة الجرائم البيئة ايجاد دراسة قانونية تقدم تصورا لكيفية حماية البيئة النقص الحاصل لمثل هذه الدراسات في دولة الكويت حسب اطلاعي خاصة في مجال التجريم والعقاب في قضايا البيئة .

حدود الدراسة :

تنحصر حدود الدراسة في الآتي:

١. **الحدود الموضوعية** : يتركز على دور السياسة الجنائية بعناصرها (التجريم . العقاب . الوقاية والمنع) في مواجهة الجرائم البيئة انطلاقاً من الانظمة البيئة الكويتية ومقارنة ذلك بقوانين وانظمة الدول الاخرى.

٢. **الحدود المكانية:** إن هذه الدراسة تتناول السياسة الجنائية في دولة الكويت والدول العربية الأخرى في مكافحة الجرائم البيئة باعتبار أن هذه الدول هي محور الدراسة.

٣. **الحدود الزمانية:** طبيعة الدراسة تحتم على الباحث عدم التقيد بفترة زمنية محددة لذا فسيقوم الباحث بالاطلاع على معظم ما كتب في الموضوع من كتب ومصادر قديمة ومصدر من لوائح وانظمة وما قد يصدر من أنظمة أثناء إعداد الباحث لدراسته .

منهج الدراسة :

تعتبر دراسة السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم البيئة دراسة تأصيلية مقارنة من الدراسات الحديثة المهمة التي لم تستوف بعد كل مجالات الموضوع على اعتبار أن جرائم البيئة من المشكلات التي لم يول لها الاهتمام الخاص الا منذ ثلاثة عقود من الزمن لذا فالدراسة تقتضي اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

الوصفي : حيث يساعد المنهج على الوصف الدقيق لموضوع الدراسة مما يمكن من معرفة بعض الحقائق التفصيلية عن الموضوع من أجل تقديم وصف شامل ودقيق له.

والتحليلي: لأن الأطلاع على الأنظمة واللوائح يقتضي منا تحليلها وتمخيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فاعليتها في مكافحة الجرائم البيئية.

والمقارن: لأن معالجة الموضوع يكون على مستوى الدول العربية بشأن النصوص والأنظمة والقواعد الواردة في كل دوله وأوجه الاختلاف .

الدراسات السابقة :

أولاً: كتاب حماية البيئة . دراسة مقارنة للقانون الليبي للدكتور الجيلاني عبد السلام أرحومة[١]: بحيث قسمه الباحث إلى خمسة فصول متبنياً في ذلك نظام الفصول فنجده قد تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم البيئة واتجاهات حمايتها ، مفصلاً في التعريف بالبيئة والتلوث وكفالة المؤتمرات والمعاهدات الدولية والتشريعات العربية ، ثم التشريع الوطني الليبي لهذه الحماية ، أما في الفصل الثاني فتعرض لحماية البيئتين البرية والجوية ، نطاقا وتشريعا وطنيا مع الاستعانة بالتشريعات السودانية ، وفي الفصل الثالث كان محل لحماية البيئة المائية نطاقا وتشريعا ، وفي الفصل الرابع تعرض لفكرة حماية الغذاء ، ثم الحماية من الأمراض المشتركة والإصحاح البيئي ، أما في الفصل الخامس فكان محلا لضمانات حماية البيئة سواء كانت بيئية وطنية أو دولية ، مع التفصيل في فكرة الحماية الجنائية والإدارية والمدنية وفكرة الوعي البيئي والاخلاق والتقوى وهو ما يصطلح علي تسميتها بالحماية الأخلاقية[٢].

---

(١) الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، الدار للنشر والتوزيع والإعلان ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.

(٢) محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة ، قضايا البيئة من منطور إسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.

ثانياً: دراسة (نور الدين هنداوى ،١٩٨٥) بعنوان الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية تناولت الدراسة الأساس التشريعي لجرائم البيئة من خلال بيان دور القانون الجزائي في الحماية سواء كانت حماية مباشرة أو غير مباشرة ، وبينت أهمية تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة ، وتعرضت إلى ركن جرائم البيئة المادي ، وكذلك المعنوي.

ثالثاً: كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية للدكتور محمد حسين عبد القوي[١] : حيث قسمه إلى اربعة أبواب بحيث تعرض للباب التمهيدي للبيئة بوجه عام من حيث الماهية والعناصر ، وفي الباب الأول منه تعرض للبيئة الهوائية باعتبارها موضوع البحث من حيث أنها محل للحماية المقررة ، ثم في الباب الثاني تطرق إلى فكرة السياسية التشريعية لحماية البيئة الهوائية كمن حيث الأساس القانوني لهذه الحماية والنظم القانونية التي تكفلها، كما تطرق في الباب الثالث إلى مسألة الاركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية وفي الباب الرابع والأخير تعرض لفكرة الشرطة والبيئة الهوائية ، ولا شك أن الاستفادة من هذه الدراسة كانت من خلال ما تم عرضة في الباب التمهيدي والثالث أما بقية الأبواب الأخرى فكانت في نطاق دراستنا حيث تحدثت عن الحماية الإجرائية للبيئة.

رابعاً:كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور ماجد راغب الحلو[٢] : فكان هذا بحق موسوعة لكثرة المواضيع التي خاضها معتمدا في ذلك على القانون المصري دون أن ينسى أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالبيئة بحيث تعرض الباحث في الباب الأول منه لحماية البيئة والقانون مفصلا في مشكلة البيئة ثم فكرة البيئة والقانون الاداري من حيث النطاق والوسائل والضبط والتقنية القانونية لحماية البيئة ثم الجزاءات القانونية لتلويث البيئة أما في الباب الثاني فكان مجال لبحث فكرة

---

(١) محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائيى ، دار النسر الذهبي للطباعة ، بيروت، لبنان ، طبعة ٢٠٠٢، ص٧٤.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.